

١٧ - وترجو الأمين العام ، بالنظر إلى ازيداد حجم نشاطات اللجنة الخاصة ، ان يزود اللجنة بالتسهيلات الالزمة وبالموظفين اللازمين لتنفيذ هذا القرار وكذلك مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنها^ا الاستعمار .

الجلسة العامة ٢٣٢١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٤

٣٣٢٩ (٥ - ٢٩) - نشر المعلومات عن إنها^ا الاستعمار

ان الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعریف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنها^ا الاستعمار (٢٦) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (٥ - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والتضمن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والتي قرارها ٤٦٢١ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، والتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك الى قرارها ٣١٦٤ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن نشر المعلومات عن إنها^ا الاستعمار ،

وان تؤكد وجود الحاجة الماسة الى اثارة الرأي العام العالمي بصورة مستمرة ب乏力 معايدة شعوب الأقاليم المستعمرة معايدة فعالة على بلوغ تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وبصورة خاصة ، لمساعدة نشر المعلومات المتعلقة بالكافح الذي تخوضه شعوب الأقاليم المستعمرة في افريقيا من أجل التحرر بقيادة حركات التحرير القومي فيها ، نشرا مستمرا وواسع النطاق ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ما ابديته اللجنة الخاصة من اقتراحات متصلة بالموضوع ، وكذلك ما عبر عنه من آراء ، في هذا الصدد ، مثلو حركات التحرير القومي الذين اشترکوا بوصفهم مراقبين في اعمال اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة ،

وان تكرر تأكيد أهمية النشر كأداة لتعزيز اهداف الاعلان ومقاصده ، وان تذكر الحاجة الملحـة الى ان تضاعف ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة جهودها الـرامـية الى تـعرـيف الرأـي العامـيـ العـالـيـ بـجـمـيعـ نـوـاـحـيـ مشـاـكـلـ إنـهاـ^اـ الاستـعمـارـ ،

وان تضع نصب عينيها تزايد أهمية الدور الذي يـؤـدـيهـ ، في النـشـرـ الوـاسـعـ للمـعـلـومـاتـ المتـصلـةـ بهـذـاـ الـأـمـرـ ، عـدـدـ منـ المنـظـمـاتـ غـيرـ الحـكـوـمـيـةـ ذاتـ الـاـهـتمـامـ الخـاصـ بـمـوـضـعـ إنـهاـ^اـ الاستـعمـارـ ،

١ - تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الفصل المتعلق بمسألة التعریف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنها^ا الاستعمار؛

٢ - وتؤكد من جديد ان من الامور ذات الأهمية الحيوية ان يتم على وجه الاستعجال وعلى اوسع نطاق ممكن نشر المعلومات عن شرور الاستعمار واحاطته ، ولا سيما عن الكفاح المتواصل الذى تخوضه الشعوب في القاليم المستعمرة في افريقيا من أجل التحرر ، وكذلك عن الجهد الذى يبذلها المجتمع الدولي للمساعدة على ازالة ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع اشكاله ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يعمد ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة ، الى مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة عن طريق جميع الوسائل المتوفرة له ، بما فيها المنشورات والاذاعات والتليفزيون ، لتأمين التعريف المستمر والواسع النطاق بأعمال الأمم المتحدة في ميدان الاستعمار ، وبالحالة القائمة في القاليم المستعمرة ، وبالكافح المتواصل الذى تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل التحرر ، قائماً ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

- (أ) تعزيز نشاطات جميع مراكز الاعلام ، ولا سيما المراكز الموجودة في اوروبا الفرنسية ؛
- (ب) الاحتفاظ ب العلاقة عمل وثيقة مع منظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية واجراء تبادل منظم للمعلومات المتصلة بالموضوع مع تلك المنظمة ؛
- (ج) العمل على كسب وزارة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمنظمات غير الحكومية الاخرى ذات الاهتمام الخاص بموضوع اتهماً الاستعمار ، للجهود الرامية الى نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛
- (د) القيام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة بنشر مجلة 'المهد' : العدالة' ونشرة 'الأمم المتحدة والجنوب الافريقي' باللغات المناسبة ، حسب مقتضى الحال ، بالإضافة الى اللغتين الانكليزية والفرنسية ؛

٤ - وترجو كذلك من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة وعن طريق ادارة شؤون الاعلام ووحدة الاعلام المتعلق بانهاً الاستعمار المنشأة عملاً بالقرار ٣٦٤ (٢٨-٥) الى مواصلة جمع واعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل اتهماً الاستعمار ، بصورة منتظمة ، والى تقرير الموظفين اللازمين والتسهيلات اللازمة لهذا الفرض ؛

٥ - وترجو من الدول الأعضاء ، ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، ان تتعاونوا تاماً مع الامين العام في القيام بالمهام الموكولة اليه بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ؛

٦ - وتدعو جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى في اسرة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك المنظمات غير الحكومية الاخرى ذات الاهتمام الخاص بموضوع اتهماً الاستعمار ، الى العمل ، بالتعاون مع الامين العام ، وفي مجالات اختصاص كل منها على نشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع او الى مضاعفة ما تقوم به من نشر في هذا السبيل ؛

٧ - وترجو الامين العام اعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - وترجو اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن طرق ملائمة تؤمن النشر الفعال للمعلومات عن اتهماً الاستعمار ، والقيام خاصة بعد المشاورات المناسبة مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرر القومي المعنية ، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع اتهماً الاستعمار ؛

٩ - وترجو كذلك من اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار وأعلام الجمعية عن ذلك في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٢١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٣٤ (٥ - ٢٩) - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٦٢ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،
واذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٧٤ والمحتجة من رئيس مؤتمر الأمم
المتحدة الثالث لقانون البحار الى رئيس الجمعية العامة (٢٢) بشأن المقررات التي تم التوصل اليها
في الدورة الثانية للمؤتمر المعقدة في كاراكاس في الفترة من ٢٠ حزيران / يونيو إلى ٢٩ آب /
أغسطس ١٩٧٤ ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار المؤتمر توجيه الدعوة الى حركات التحرير القومي التي تعترف بها ،
منظمة الوحدة الأفريقية او جامعة الدول العربية ، والتي تناضل في منطقة كل منهما ، للاشتراك في
اعماله كمراقبين دون التمتع بحق التصويت ،

وقد نظرت في قرار المؤتمر ، الوارد في الرسالة المحتجة من رئيسه الى رئيس الجمعية العامة ،
بعقد دورته التالية في جنيف في الفترة من ١٢ آذار / مارس الى ٣ او ١٠ أيار / مايو ١٩٧٥ ، على ان
يتم تحديد تاريخ انعقادها حسب الترتيبات التي تتخذ مع منظمة الصحة العالمية ،

واذ تحيط علما مع الارشاد بقرار منظمة الصحة العالمية ، الذي ابلغه مديرها العام إلى
الأمين العام ، بتأجيل افتتاح الدورة الثامنة والعشرين لجمعية الصحة العالمية من ٦ الى ١٣ أيار /
مايو ١٩٧٥ (٢٨) ،

١ - توافق على عقد الدورة التالية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في الفترة
من ١٢ آذار / مارس الى ١٠ أيار / مايو ١٩٧٥ في جنيف ؟

٢ - وتقرر تخييل المؤتمر ادخال اللغة العربية كلفة رسمية ولغة عمل ؟

٣ - وتطلب الى الأمين العام دعوة كل من :

(أ) بابوا غينيا الجديدة الى ان تحضر اى دورة مقبلة للمؤتمر وذلك اما كدولة مشتركة
ان كانت قد استقلت ، او بصفة مراقب ان لم تكن قد استقلت بعد ؟

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول
الأعمال الوثيقة A/9721 .

(٢٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/9721/Add.1 .